الجمهوريّة التونسيّة
المحكمة الإدارية
القضيّة عدد: 714523
تاريخ القرار: 13 نوفمبر 2020

الحمد لله

قرار في المادّة الاستعجاليّة
باسم الشعب التونسي

إنّ رئيس الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية،

بعد الإطّلاع على المطلب المقدّم من الأستاذ نيابة عن الطّالبة
بتاريخ 14 سبتمبر 2020 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 714523، والرّامي إلى الإذن استعجاليا لوزير الدّاخلية بتمكين منوبته من استخراج جواز سفر .

وبعد الإطّلاع على الأوراق المظروفة بالملف.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في أوّل جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية، وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصل 81 منه.

وعلى القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر وعلى جميع النصوص المنقحة والمتممة له وآخرها القانون الأساسي عدد 45 لسنة 2017 مؤرخ في 7 جوان 2017 .

وعلى قرار وزير الدّاخلية المؤرّخ في غرّة أوت 2006 والمتعلّق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التّابعة لوزارة الدّاخلية والتّنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط إسنادها.

وبعد التأمّل صرّح بما يلي:

حيث يهدف المطلب الماثل إلى الإذن استعجاليا لوزير الداخلية بتمكين الطّالبة من استخراج جواز سفرها.

وحيث يقتضي الفصل 81 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أنّه "يمكن في جميع حالات التأكّد لرئيس الدائرة الإبتدائية والإستئنافية أن يأذن استعجاليا باتخاذ الوسائل الوقتية المجدية بدون مساس بالأصل وبشرط ألاّ يفضي ذلك إلى تعطيل تنفيذ أي قرار إداري".

وحيث يقتضي الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بجوازات السفر ووثائق السفر أن " لكل تونسي الحق في الحصول على جواز سفر وتجديده أو التمديد في صلوحيته مع اعتبار الاستثناءات التالية:

أ- إذا كان قاصرا أو محجورا عليه ولم يدل برخصة من أحد الوالدين أو وليّه أو أمه المتمتعة بحضانته أو من مقدمه الشرعي. وتراعى في ذلك أحكام الفصل 23 من مجلة الأحوال الشخصية.

ب- مقدمه الشّرعي غير أنّه إذا حصل نزاع بين صاحب النّفوذ الأبوي واحد أبوي القاصر المكلّف بحضانته من أجل تسليم جواز السفر أو تجديده والتّمديد في صلوحيته، فإنّه يجب على السلطة الإدارية ذات النّظر أن تخضع لقرار المحكمة الابتدائية المؤهلة ترابيا للنّظر في الشّكوى بعد عرضها من أحد الطّرفين.

ج- إذا كان في سن أداء الواجب العسكري ولم يتسله الاستظهار بشهادة إعفاء أو تأجيل.

د- بطلب من النّيابة العمومية، إذا كان الراغب محلّ تتبعات عدلية أو مفتّش عليه من أجل جناية أو جنحة، أو لقضاء عقوبة بالسجن إثر محاكمة.

هـ- إذا كان السفر من شأنه النّيل من النّظام والأمن العامين ومن سمعة البلاد التونسية".

وحيث أنّ مطلب العارضة يستجيب إلى ركن التّأكّد الّذي إقتضاه الفصل 81 سالف الإشارة على اعتبار أنّ الأمر يتعلّق بالحصول على وثيقة أساسية ترتهن تفعيل جملة من الحقوق النّاشئة لفائدتها على معنى الفصل 24 من الدّستور.

وحيث أنّ مطلب العارضة لا يتنافى كذلك مع مبدأ عدم المساس بالأصل ولا مع عدم جواز تعطيل تنفيذ أي مقرر إداري تأسيسا على مقتضيات الفصل 13 من القانون سالف الذكر وعلى ما استقرّ عليه عمل هذه المحكمة من أنّ أحقية منظوري الإدارة في الحصول على الوثائق الّتي تهمّهم شخصيا تتنزّل منزلة المبادئ القانونية العامّة المعترف بها لفائدتهم ما لم تكن متعارضة مع القوانين الجاري بها العمل فضلا عن مقتضيات قرار وزير الدّاخلية المؤرّخ في غرّة أوت 2006 والمتعلّق بخدمات إدارية مسداة من قبل المصالح التّابعة لوزارة الدّاخلية والتّنمية المحلية أو الخاضعة لإشرافها وشروط

إسنادها والّتي جعلت الإدارة في حالة إختصاص مقيّد تنزع عنها هامش التّقدير وتقتضي منها وضع جواز السفر على ذمّة طالبه من المقيمين بالتراب التونسي ، بعد تعمير الاستمارة المعدّة بهذا العنوان وإرفاقها بملف تام الموجبات ، في غضون خمسة عشر يوما من تقديم مطلبه مادام خلوا من الموانع المبيّنة بالفصل المشار إليه أعلاه .

وحيث ترتيبا على ما تقدّم وطالما أحجمت جهة الإدارة عن الرد عن المطلب الماثل ، رغم مطالبتها بذلك والتنبيه عليها في الغرض، بما يعكس تسليما من جانبها بعدم وقوع الطالبة تحت طائلة الموانع المذكورة ، فإن تمكينها من تجديد جواز سفرها يكون من قبيل الضّمانات الأساسية المكفولة لفائدتها بمقتضى الدستور والقوانين الجاري بها العمل والتي لا يُقبل من الجهة المطلوبة والحالة تلك حجبها عنها .

ولهذه الأسباب:

قرّر: الإذن استعجاليا لوزير الدّاخلية بتمكين الطّالبة ن استخراج جواز سفرها .

وصدر هذا القرار عن رئيس الدائرة الإبتدائية الخامسة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 13 نوفمبر 2020.

رئيس الدائرة الإبتدائية الخامسة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء:

714523.20.05.71